

إفافة العواء

[189] [مثلاً، ففشكل اءراء الاصول الشرعية في باقى الاطراف، لسقوطها ابتداءاً بواسطة المعارضة. وقد عرفت ان سقوط المعارض - بعد العلم الاجمالى والتساقط - لا يوجب كون الطرف الموجود مورداً للاصل، والذى ينبغى أن يقال: هو ان قيام الطريق يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى السابق فى الاحتياط عقلاً. وقد قررنا وجهه سابقاً فى الجواب عن الاخباريين المتمسكين بالعلم الاجمالى لرفع البراءة، فلا نطيل المقام باعاداته. (الامر الرابع) - أن سقوط الاصول فى اطراف العلم إنما يكون إذا كانت نافية للتكليف. وأما إذا كانت مثبتة، فلو اءتمل مطابقة الكل للواقع - كما فى صورة عدم العلم بالانحصار - فلا اشكال فى وجوب الاخذ بها، لعدم المانع لا عقلاً ولا شرعاً. أما إذا لم يءتمل ذلك، كما إذا علم بنجاسة اءء الاناءين وطهارة الآخر، وكان كل منهما مسبوفاً بالنجاسة، فهل يءكم بءريان الاستصحاب فى كليهما ام لا ؟ وجهان مبنيان على ان العلم المءعول فى الاخبار غاية، هل هو اعم من العلم التفصيلى والاجمالى، أو هو مءخص بالعلم التفصيلى ؟ إن قلنا بالاول فلا يءرى الاصل. وان قلنا بالءانى فلا مانع من بءريان الاصلين كليهما. أما بحسب الدليل الشرعى، فلان المفروض ثبوت الدليل العام ووجود الموضوع لذلك الدليل. وأما بحسب حكم العقل، فلان اءراء الاصل فى كليهما يوجب المخالفة العملية. وقد عرفت ما هو الاقوى. وتظهر الثمرة فى ملاقى اءء الاناءين بالخصوص، فانه - على تقدير بءريان الاستصحاب فى الملاقى بالفتح - مءكوم بالنجاسة، وعلى التقدير الآخر مءكوم بالطهارة.]